

له اولاد اهل بيته و اولاد اهل بيته عند ابي جعفر رحمه الله و اولاد الفناء
 تحسب فان كان العرق عصبه من النسب فهو اولى به فان ترك
 له عصبه من النسب غير انه للعرق فان مات المولى ثم مات للعرق
 فميراثه للمولى دون بنته و ليس للنساء من الاولاد الا ما اعتق
 او اعتق من اعتق او كاتب او كاتب من كاتب او وثق او وثق
 ذرت او زوج ولا معتق او معتق معتق و اذا ترك المولى ابنا و اولاد
 ابن احر فميراثه للعرق لابن دون ابي الابن و الاولاد للاب و اولاد الاسر
 تجعل على يد رجل فاولاد اهل بيته و يعقل عنه و اسلم على يد غيره
 و اولاد اولاد صحح و عقله على اولاد فان مات و اولاد اهل بيته
 للمولى فان كان له ذرية فهو اولى به و للمولى ان ينقل عنه ذرية
 الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقله لم يكن له ان يتولى و لا يبيع
 الى غيره و ليس للمولى العتاقه ان يولي احدا الله اعلم **كتاب**
الكتاب القتل على خمسة اوجه عمد و شبه عمد و خطأ
 و ما اجرى مجرى الخطا و القتل بسبب القصد ما تعد ضربه
 سلاح او ما اجرى مجرى السلاح في تعريق الجوار كالخندق و
 الخندق و الحجاره و ما وجب ذلك الماء ثم والقود لان يجمع
 الاولاد و لا تقاربه و شبه العمد عند ابي جعفر رحمه الله ان

بمحمد

بمحمد الضرب بالسلاح و ما اجرى مجرى السلاح **قال** ابو
 يوسف و محمد اذا ضربت بحجر عظيم او خشبه عظيمه فعمد و شبه عمد
 ان يعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً و موجب ذلك على القليل الماء ثم
 القنار و لا قنار فيه و فيه دية مغلطه على العاقلة و الغفلة على عصب
 خطا في القصد و هو ان يرضى شخصاً بقتله صلاً فاذا هو ادعى و خطا في
 الفعل و هو ان يرضى شخصاً فمضى فمضى ارضى شخصاً ان القنار و الدية
 على العاقلة و لا ما عرفه و ما اجرى مجرى الخطا مثل ان يرضى على
 حجر فقتله فكمه حجر الخطا و ان القتل بسبب كافر كبير و ما اجرى
 في غير ملكه و موجب اذ النفس ادمى الدية على العاقلة و لا القنار فيه
 و القصاص و ضرب يجرى لا يحقون الله عز و الله سيدا اقول عمدا يقتل الخنزير
 بالخنزير و العبد المسلم بالزنجي و لا يقتل المسلم المتسامن و يقتل الخنزير
 بالذئب و الذئب بالخنزير و الخنزير بالذئب و لا يقتل الخنزير ولا
 يعبد و لا مدبره و لا ما كان به و لا يعبد و له من ورت قصاصاً على ابيه
 سقط و لا يستوفى في المقتضى لا بالثيف و اذا اقبل المالك بماله و ليد ورت
 المولى فله القصاص فان ترك و فاء و ورثه غير المولى فلا يقتل به
 و ان اجتمع المولى و المولى فاذ اقر عبد الضرب بسبب القصاص من جميع الاولاد
 و القرض و من جمع رجل عمدا فله ان يصاحب و القرض من مات فعليه القصاص

King Saud University

Copyrighted material